

شرح معاني الآثار

4790 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا اصبع بن الفرغ قال ثنا علي بن عابس عن أبان بن ثعلب عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيئا كبيرا ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله ﷺ أيضا في حديث مرقع بن صيفي في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل ولكن لما روى حديث دريد هذا وهذه الأحاديث الأخر وجب أن تصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب من قتال ولا رأي وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها فإذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث رباح أخي حنظلة في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل أي فلا تقتل فإنها لا تقاتل فإذا قتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة لليلة التي ذكرنا دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة إذا كانت أيضا ذات تدبير في الحرب كالشيخ الكبير ذي الرأي في أمور الحرب فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجب تصحيح معاني هذه الآثار وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل أصحاب الصوامع